



## 220270 - شهادة الزور بغرض إحقاق الحق وتبية البريء من التهمة

السؤال

وقدت مشاجرة بين عائلتين (س، ص) ، ووقع قتلى من العائلة س ، فقام أشخاص من العائلة س باتهام أشخاص من العائلة ص بالقتل العمد ظلماً وزوراً ، علماً بأنَّ هؤلاء الأشخاص لم يكونوا متواجدين في مكان المشاجرة ، والذى دعاهم إلى ذلك أنَّ هؤلاء الأشخاص ذوو مكانة في عائلتهم ، وبعد فترة قامت العائلة س بقتل أفراد من العائلة ص ، ثم تم الصلح بين العائلتين ، وغيرت العائلة س أقوالها في المحكمة إحقاقاً للحق ودفعاً للظلم ، غير أنَّ المحكمة طالبت بشهود نفي لوجود الأشخاص المتهمين في موقع الحادث . السؤال: هل يجوز أن يتطرق أشخاص بهذه الشهادة علماً بأنهم متأكدون من أنَّ هذا الاتهام باطل ، باعتراف العائلة س إحقاقاً للحق ودفعاً للظلم عن أناس لم يرتكبوا أيَّ إثم في هذا الأمر ، غير أنهم منتسبين إلى العائلة ص ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بد في أداء الشهادة من القطع بالمشهود به ، فلا يصح الشهادة بما يشك فيه ، ولا بما يغلب على الظن ، جاء في "المبسوط" للسرخي (16 / 116) : "وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ شَهَادَةً مَنْ لَمْ يُعَاينْ ، وَلَمْ يَسْمَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالشَّهُودِ بِهِ ، وَبِدُونِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) [الزخرف: 86] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ) [يوسف: 81] ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُعْلَمُ الْقَاضِيَ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، وَيُمَيِّزُ الصَّادِقَ الْمُخْبِرَ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ : الْمُعَايَنَةُ إِذَا كَانَ الْمَشَهُودُ بِهِ مِمَّا يُعَاينُ ، وَالسَّمَاعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْمَعُ ، كَإِقْرَارِ الْمُقْرَرِ" انتهى . وفي "المقدمات الممهدات" (2 / 271): " لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته ، لا بما يشك فيه ، ولا بما يغلب على الظن معرفته ، قال الله عز وجل : ( وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ) [يوسف: 81]" انتهى .

وفي "الذخيرة" للقرافي (10 / 156) : " ( مستند الشاهد ) : الأصل فيه العلم اليقين ، لقوله تعالى ( إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) ، وقوله تعالى ( وما شهدنا إلا بما علمنا ) انتهى .

وفي "الأم" للشافعي (7 / 96) : " وَمَا شَهَدَ بِهِ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَوْ أَفَرَّ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرِيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ يُثِبِّتُهُ بِمُعَايَنَةٍ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ يُثِبِّتُهُ سَمْعًا ، مَعَ إِثْبَاتٍ بَصَرٍ حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ" انتهى .

فإن شهد الشاهد بما لم يتيقنه : كان آتياً بشهادة زور ، وشهادة الزور من كبار الذنوب التي توجب غضب الله سبحانه وسخطه ، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ألا أبئكم بأكبر الكبائر ؟ ) ، قلنا : بل يا رسول الله ، قال : ( الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ) ، وكان متكتأً فجلس فقال : ( ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول



الزور ، وشهادة الزور ) ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت " رواه البخاري ( 5631 ) ، ومسلم ( 87 ) . جاء في " سبل السلام " 2 / 585 : " وَإِنَّمَا اهْتَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ ، وَجَلَسَ ، وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيَهِ ، وَكَرَرَ الْإِخْبَارَ ؛ لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ : أَسْهَلَ عَلَى الْلِّسَانِ ، وَالْتَّهَاوِنُ بِهَا أَكْثَرَ ؛ وَلِأَنَّ الْحَوَالِمَ عَلَيْهِ ( قول الزور) كَثِيرَةٌ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا ، فَاحْتِيَجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأنِهِ ، بِخِلَافِ الإِشْرَاكِ ، فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّدُ مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ ، فَإِنَّهُ يَتَدَدَّدُ إِلَى مَنْ قِبَلَ فِيهِ " انتهى.

وأخرج أبو داود (3599) ، والترمذى (2300) ، وابن ماجه (2372) عن خريم بن فاتك الأسدى ، قال : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ : ( عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ) ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَرَأً فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ [الحج: 31] " . - والحديث : ضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة " (1110) .

واعلم أيها السائل أن شهادة الزور محرمة حتى ، وإن كان يقصد بها إحقاق حق ، لأن إحقاق الحق وإن كان غاية مشروعة محمودة ، إلا أن الوسيلة إليه أيضا لا بد وأن تكون مشروعة محمودة ، وشهادة الزور أمر منكر محرم ، فلا يجوز اللجوء إليه للتوصل إلى الحق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى " 6 / 119 : ".. الْغُلُولُ وَالْخِيَانَةُ حَرَامٌ مُطْلَقاً، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّوَصُّلُ إِلَى حَقِّهِ ، كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ وَالْكَذِبَ حَرَامٌ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّوَصُّلُ إِلَى حَقِّهِ " انتهى .

ومن هنا يعلم : أنه لا يجوز لهؤلاء الشهود أن يشهدوا على شيء لم يروه ، ولو كان قصدتهم طيبا ، من إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، لكن يجوز لهم أن يشهدوا بما علموه وسمعواه من إقرار المدعين بأن هؤلاء المتهمين براء .  
والله أعلم .